

تعليمات التدريب الميداني لطلبة تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حياماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	جامعة عمان الأهلية.
الكلية	كلية التكنولوجيا الزراعية.
القسم	قسم التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات.
العميد	عميد كلية التكنولوجيا الزراعية.
اللجنة	لجنة التدريب الميداني في الكلية.
الطلبة	طلبة تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات.
المشرف الأكاديمي	عضو الهيئة التدريسية في الكلية الذي توكل إليه مهام الإشراف على سير تدريب الطلبة.
المشرف الخارجي	المسؤول المعين من قبل جهة التدريب والمكلف بالإشراف على الطلبة ومتابعة تدريبهم خلال مدة التدريب.
جهة التدريب	المؤسسة التي يتدرُّب فيها الطالب.

المادة (3): أهداف التدريب:

1. ربط المواد التعليمية بالتطبيقات العملية في تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات.
2. إكساب الطلبة المهارات المختلفة المتعلقة بتطبيقات التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات.
3. تدريب الطلبة على استخدام الأجهزة وإتقان استخدامها في مؤسسة التدريب.
4. إكساب الطلبة مهارات التخطيط للعمل وتنظيم الوقت والعمل ضمن الفريق.
5. إكساب الطلبة مهارات السلامة الإحيائية والالتزام بأخلاقيات المهنة.
6. رفع كفاءات الطلبة لتطوير معارفهم ومداركهم لتطوير أفكار مشاريع ريادية.
7. نشر ثقافة التفكير خارج الصندوق والتفكير الذكي والاعتماد على الذات.
8. فتح آفاق تعاون بين الجامعة ومؤسسات التدريب لإمكانية توفير فرص عمل للخريجين.





المادة (4): يشكل العميد لجنة "التدريب الميداني في تخصص التكنولوجيا الزراعية الحيوية وهندسة الجينات" يرأسها المشرف الأكاديمي (منسق التدريب) إضافة إلى 3 أعضاء هيئة تدريسية لمتابعة شؤون التدريب الميداني وتحدد مهام اللجنة بوثيقة منفصلة.

المادة (5): يكون التدريب العملي في الفصل الصيفي للسنة الثالثة وبواقع (160) ساعة عمل ميداني. ويشترط للتدريب أن يكون الطالب قد أنهى (90) ساعة معتمدة كحد أدنى ويحسب للطالب الذي أنهى عملية التدريب اجتياز (6) ساعات معتمدة بنجاح تحسب له من أصل الساعات المعتمدة المطلوبة للنجاح وعدها 140 ساعة معتمدة.

المادة (6): لا يجوز أن يسجل الطالب أي مساقات أخرى متزامنة مع فصل التدريب إلا بموافقة العميد.

المادة (7): موقع التدريب:

1. يتم تطوير وتوقيع اتفاقيات تفاهم بين الجامعة/ الكلية والمؤسسات المعنية لإجراء عملية التدريب.
2. يتم تدريب الطلبة في المنشآت والمؤسسات والمراكمز البحثية الزراعية الحكومية والخاصة من خلال اتفاقيات التفاهم.

المادة (8): التدريب خارج الأردن يحتاج موافقة العميد ورئيس الجامعة ويتم معادلة التدريب بقرار من مجلس العمداء.

المادة (9): مجالات ومواضيع التدريب:

يتم تدريب الطلبة وإكسابهم المهارات التي تحقق أهداف التدريب في مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية وتطبيقاتها المختلفة مثل زراعة الأنسجة والبيولوجيا الجزيئية وهندسة الجينات. ويتم تطوير خطة لعملية التدريب بالتعاون مع ضابط ارتباط المؤسسة تحدد المواضيع والمهارات المطلوب التدريب عليها وتتضمن التعرف على نشاطات المؤسسة والأجهزة والأدوات المستخدمة والنشاطات والمشاريع القائمة والإنتاج. وتتضمن الخطة جدول زمني لعملية التدريب بحيث تكتمل عملية التدريب خلال الفصل الصيفي (7-8 أسابيع).

المادة (10): يوزع الطلبة على مواقع التدريب بالترتيب مع المشرف الأكاديمي وبموافقة رئيس القسم.

المادة (11): يكلف مساعد العميد أو من ينوبه من أعضاء هيئة التدريس كمشرف أكاديمي لمتابعة تدريب الطلبة ويحتسب له أعباء متابعة تدريب الطلبة بواقع ساعة معتمدة لكل (10) طلاب وبحد أقصى (3) ساعات معتمدة.

المادة (12): يتم تقسيم علامات الطلبة لعملية التدريب خلال الفصل على النحو التالي:

- (40%) تقرير موقع ومصدق من قبل المؤسسة / الموقع التدريسي يقدم على هيئة كشف (نموذج) يبين توزيع العلامة.
- (40%) تقارير أسبوعية مقدمة من قبل الطالب ومصدقة من المؤسسة المعنية تقدم الى المشرف الأكاديمي.
- (20%) تقييم التزام الطالب بالحضور والتقييد بالأنظمة والتعليمات ومتابعة التدريب.





المادة (13): عميد الكلية ورئيس القسم المعني مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (14): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.



Ref.: Deans' Council Session (03/2021-2022) Decision No:16, Rev. a
Date: 14/09/2021

